المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية

أ.م. د. حسن حماد حميد
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

إن مشكلة بطء الإجراءات الجزائية تعرقل سير العدالة الجنائية، لكون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم، لذلك عمد المشرع الوطني في أغلبية التشريعات على تحقيق السرعة في فصل الدعوى، بما لا ينطوي على أهدار لحقوق الدفاع، فأصبح الفصل في الدعوى في خلال مدة معقولة أو المحاكمة السريعة الإجراءات الجزائية من الحقوق الأساسية للمتهم لكونه يدخل في حقه الدستوري في محاكمة عادلة ومحايدة، فهو حق دستوري أصيل متفرع عن حق التقاضي ومرتبط به على نحو لازم.

لذلك فإن قواعد أصول المحاكمات الجزائية تقتضي التوفيق بين مصلحتين متعارضتين ؛ الأُولى هي إتخاذ الإجراءات ضد المتهم للوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب لتحقيق الردع، والثانية هي منح أطراف الدعوى جميعاً لاسيما المتهم باعتباره صاحب المركز الأكثر خطورة في الدعوى العديد من الضمانات وأبرزها أن تكون هذه الإجراءات متخذة بمدة معقولة لكي لاتطول إجراءات الإتهام، من هنا فإن إشكالية البحث تتمثل بعدم وجود الإهتمام الكافي من قبل المشرع العراقي والكثير من التشريعات بقواعد المدة المعقولة، التي وإن وجدت فهي قواعد مبعثرة في إطار القوانين الإجرائية، دون محاولة منه في إبرازها ضمن إطار فصل واحد من القانون، كما أنها قواعد غير مكتملة أي يعوزها النقص الكبير، لذا أبرزنا أهم تطبيقات أو مظاهر هذه الضمانة الهامة.

المنارة للاستشارات
www.mar

The Reasonable Duration of Criminal proceedings

Assis. Prof. Dr.Hassan Hammad Hameed

College of Law / University of Basrah

Abstract

The problem of the slow pace of criminal proceedings hinders the progress of criminal justice, since slow justice is a form of injustice. Therefore, in the majority of legislations, the national legislator sought to expedite the dismissal of the case, without prejudice to the rights of the defense. Fast Trial Criminal proceedings are a fundamental right of the accused because he has a constitutional right to a fair and impartial trial, which is an inherent constitutional right that is outside the right of litigation and is closely related to it.

The first is to take action against the accused to reach the truth and to sign punishment to achieve deterrence. The second is to give the parties to the case, especially the accused as the most dangerous center of the case, several guarantees, most notably that these measures are taken In a reasonable manner so as not to prolong the proceedings.

Hence, the problem of research is the lack of sufficient attention by the Iraqi legislator and a lot of legislation with the rules of reasonable duration, which, if any, are scattered in the framework of procedural laws, without trying to make them within the framework of one chapter of the law, It is missing a large shortage, so we highlighted the most important applications or manifestations of this important guarantee.

المنارة للاستشارات

www.mar

المقدمة

تُعد العدالة الجنائية هي الغاية التي تسعى إليها التشريعات الجزائية، لكن هناك أزمة حقيقة في الوصول إليها في كثير من الأحيان، ومن مظاهر هذه الأزمة هي العدالة الناجزة التي تعود إلى الفشل الكبير الذي تتعرض له الأجهزة القضائية في بعض المسائل وأبرزها حسم الدعاوى الجزائية خلال مدة معقولة دون أي تأخير فيها.

إن مشكلة بطء الإجراءات الجزائية تعرقل سير العدالة الجنائية، لكون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم، لذلك عمد المشرع الوطني في أغلبية التشريعات على تحقيق السرعة في فصل الدعوى، بما لا ينطوي على أهدار لحقوق الدفاع، فأصبح الفصل في الدعوى في خلال مدة معقولة أو المحاكمة السريعة الإجراءات الجزائية من الحقوق الأساسية للمتهم لكونه يدخل في حقه الدستوري في محاكمة عادلة ومحايدة، فهو حق دستوري أصيل متفرع عن حق التقاضي ومرتبط به على نحو لازم.

فالمعلوم إن مرور وقت كبير على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى ضياع معالمها، إذ دائماً ما يُقال إنه كلما مر وقت أطول على ارتكاب الجريمة كلما بات الحصول على الأدلة أصعب، لذلك يكون الغرض من قانون أُصول المحاكمات الجزائية وهو القانون المتعلق بتنظيم سير الدعوى الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة بشكل سريع، هذه الحقيقة المتعلقة بالجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها وفاعلها لغاية إيقاع العقوبة عليه.

لذلك فإن قواعد أصول المحاكمات الجزائية تقتضي التوفيق بين مصلحتين متعارضتين؛ الأُولى هي إتخاذ الإجراءات ضد المتهم للوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب لتحقيق الردع، والثانية هي منح أطراف الدعوى جميعاً لاسيما المتهم باعتباره صاحب المركز الأكثر خطورة في الدعوى العديد من الضمانات وأبرزها أن تكون هذه الإجراءات متخذة بمدة معقولة لكي لاتطول إجراءات الإتهام.

من هنا فإن إشكالية البحث تتمثل بعدم وجود الإهتمام الكافي من قبل المشرع العراقي والكثير من التشريعات بقواعد المدة المعقولة، التي وإن وجدت فهي قواعد مبعثرة في إطار القوانين الإجرائية، دون محاولة منه في إبرازها ضمن إطار فصل واحد من القانون، كما أنها قواعد غير مكتملة أي يعوزها النقص الكبير[١].

المنارة للاستشارات
www.mar

ونحن نرى وبما أن الدعاوى مختلفة من حيث صعوبتها وتعقدها تبعاً لغموض وقائع بعضها وصعوبة إيجاد الأدلة في البعض الآخر فضلاً عن غموض المتهم، فليس هناك أهمية كبيرة من تحديد المدة الزمنية، وإذا حصل ذلك فإن الخروج على هذه المدد سيكون وارد جداً بحجة تعقد الواقعة وغموض المتهم.

لذلك من الأفضل التركيز على المظاهر التي أوجدتها التشريعات لقاعدة المدة المعقولة في الإجراءات، ومعرفة مدى فعاليتها في هذا الصدد.

من هنا ستكون الغاية من البحث هي تحديد المدة المعقولة من حيث مفهومها ومبرراتها فضلاً عن مظاهرها في كافة مراحل الدعوى الجزائية، لذلك سيقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول نتناول فيه مفهوم المدة المعقولة وأساسها القانوني ومبرراتها، والمبحث الثاني سيُخصص لمظاهر المدة المعقولة في مرحلة التحري والتحقيق الإبتدائي، أما الثالث فيُكرس لمظاهر تطبيق المدة المعقولة في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول/مفهوم المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية

كل مفهوم من المفاهيم في القانون الجنائي سواء في الجانب الموضوعي منه أو الإجرائي، يكون بحاجة إلى توضيح دقيق جداً أكثر من كل المفاهيم التي تُطبق في فروع القانون الأُخرى وذلك لوجود مبدأ الشرعية الجنائية (موضوعية أو إجرائية)، التي تتطلب تحديد دقيق لكل المفاهيم.

لذلك ومن أجل بيان مفهوم المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، لابد علينا أن نبين تعريفها وأساسها القانوني فضلاً عن مبرراتها، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول/ تعريف قاعدة المدة المعقولة

عرفها البعض بأنها ضرورة أن تنتهي إجراءات الدعوى الجزائية في مدة مناسبة (وقت معين) وذلك دون إخلال بالضمانات الجزائية الرئيسية التي لابد من توفيرها في هذه الدعوى[٢]، وهي أيضاً سرعة الفصل في النزاع الجنائي دون تأخيره دون مبرر أو مسوغ قانوني[٣].

المنارة للاستشارات
www.mar

بالتالي فهي الإيجاز والإختصار في الإجراءات الجنائية، وهو مايقتضي تبسيطها وتجنب الشكليات من أجل الإسراع بحسم الدعوى الجزائية وتجنب تأخيرها من حيث نظرها أو إصدار الأحكام فيها[٤].

بينما يرى آخرون، وهم قد ركزوا على الإختصار أيضاً، بأنها إختصار وتبسيط الإجراءات الجزائية كلما تطلب الأمر ذلك، وذلك من أجل تلافي التعقيد الذي تتسم به الإجراءات في أغلب الأحيان وهو ما يوفر الكثير من الجهد والوقت لغاية محددة تتمثل بتيسير نظر الدعاوى مما يحقق مصلحة عامة للمجتمع وخاصة لأطراف الدعوى الجزائية[٥].

ومن هنا فيظهر أن المدة المعقولة تتمثل بمعنى واحد هو الإسراع والاختصار بإجراءات الدعوى الجزائية وإنهاؤها في وقت قصير ودون إخلال بالضمانات التي يتطلبها المشرع في هذه الدعوى.

والمدة المعقولة بهذا المعنى تختلف بشكل واضح عن التسرع والإستعجال في إكمال الإجراء، لأن المدة المعقولة تعني ألا تأخذ إجراءات الدعوى وقتاً طويلاً يؤثر على حقوق الدفاع ويُضر بالدعوى عموماً، عكس التسرع الذي يجلب العديد من الإضرار للدعوى ويؤثر بشكل سلبي على حقوق الدفاع كونه يُنقص من ضمانات المتهم في محاكمة منصفة وعادلة.

بالتالي فالإختلاف واضح بين المحاكمة ضمن مدة معقولة أو كما يقال عنها السريعة وبين المحاكمة المتسرعة، ذلك أن المحاكمة المتسرعة هي التي تجري دون مراعاة للضمانات التي وفرها المشرع لأطراف الدعوى[٦] والمتمثلة بضرورة مراعاة العديد من القواعد المتمثلة بالعلانية والشفوية والوجاهية واحترام حقوق الدفاع وغيرها كثير.

فضلاً عن ذلك فإن هذه الضمانة في الدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المستعجلة المعروفة في القانون المدني (المرافعات المدنية) من حيث أن المستعجلة يتم الحكم فيها بصفة مستعجلة من دون المساس بأصل الحق، وهي المرافعة التي تتم بصفة مستعجلة لخشية فوات الوقت[٧].

أما فيما يتعلق بالإختلاف مابين الإثنين تتمثل بأن المرافعة المستعجلة تكون بناءاً على طلب الخصم متى ما نص القانون على ذلك، أما فيما يخص المحاكمة وفق المدة المعقولة فتكون وفق ما تسير عليه المحكمة استناداً لما نص عليه القانون، وهي أيضاً تمس أصل

المنارة للاستشارات
www.mar

الحق المعتدى عليه، إذ إن الحكم يحسم هذا الإعتداء عكس المرافعة المستعجلة التي لا تتطرق لأصل الحق كما قلنا، فضلاً عن ذلك فإن المرافعة المستعجلة مشمولة بقواعد النفاذ المعجل[٨] بينما المحاكمة السريعة تكون مشمولة بالقواعد المتعلقة بطرق الطعن.

وأخيراً طرحت العلاقة بين المدة المعقولة للإجراءات الجنائية وتقادم الدعوى الجزائية، إذ أُثير التساؤل في الفقه حول العلاقة بين المفهومين السابقين وهل أن الأُسس التي يقوم عليها مبدأ المدة المعقولة للإجراءات هي ذاتها تلك التي يقوم عليها مبدأ أو قاعدة التقادم.

إن فكرة التقادم تقوم على أسس عديدة أهمها انتفاء المصلحة الإجتماعية من الملاحقة الجنائية بعد فوات مدة معينة يحددها القانون لضياع الدليل ونسيان الجريمة[٩].

وذهب جانب من الفقه أن التقادم يشترك مع قاعدة المدة المعقولة في أنهما يقضيان الدعوى الجزائية، وهذه أول نتيجة يشتركان فيها، أما فيما يتعلق بأوجه الإختلاف بينهما فهي أن مدة التقادم تبدأ من يوم وقوع الجريمة بالنسبة للجريمة الوقتية ومن يوم توقف حالة الاستمرار بالنسبة للجريمة المستمرة أما فيما يخص المدة المعقولة للإجراءات فيبدأ حسابها من اليوم الذي يصبح به الشخص متهماً، كما أن تقدير المدة المعقولة يخضع لضوابط عديدة – سوف نذكرها لاحقاً– وهي غير محددة بنص القانون لأنها تخضع لظروف الدعوى، أما التقادم فمدته محددة قانوناً ومن ثم يكون واجب على المحكمة أن تقرر انقضاء الدعوى الجزائية بإنقضاء هذه المدة.

ويذهب بعض شُراح القانون الأنجلو الأمريكي أن تقادم الدعوى الجزائية يُعد ضمانة لقاعدة المدة المعقولة الإجراءات الجزائية، لذلك قيل أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية تحصر الغرض من القواعد المتعلقة بالتقادم بحماية الأشخاص من أي إتهام يتم تأسيسه على وقائع قديمة تم نسيانها، ومن ثم فإن التقادم يهدف إلى إلزام رجال الضبط القضائي إلى الإنتهاء من إجراءاتهم بسرعة وهو الأمر الذي يخدم كثيراً قاعدة المدة المعقولة[١٠].

بعد الإنتهاء من تعريف قاعدة المدة المعقولة التي بمقتضاها لابد أن تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية على وجه السرعة، ومن الإطلاع على نصوص قانون أُصول المحاكمات

المنارة للاستشارات
www.mar

الجزائية رأينا عدم وجود نص يحث على هذه القاعدة بينما كان من الواجب أن يكون مثل هذا النص حاضراً للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه القاعدة.

أخيراً لابد أن نطرح السؤال التالي ؛ هل أن إقرار قاعدة المدة المعقولة من خلال تسريع الإجراءات الجزائية يخل بحقوق المتهم أو يؤثر على العدالة ؟

الجواب على ذلك يتمثل أن تطبيق هذه القاعدة لا يخل بكلا الأمرين (مصلحة المتهم) و (تحقيق العدالة)، وذلك لأن المشرع حينما يعمد إليها لابد أن يخلق موازنة بين المصلحتين من حيث مراعاة حق الدولة في العقاب دون أي إهمال لحقوق المتهم، إذ إن التشريعات تسعى إلى هذه القاعدة شرط أن تكفل للمتهم حقوقه في الدفاع مع وجوب فرض العقوبة عليه عندما تثبت إدانته[١١]، هذه الموازنة التي سوف تتبين بعد دراسة مظاهر المدة المعقولة في مراحل الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني/ الأساس القانوني للمدة المعقولة في الإجراءات الجزائية ومبرراتها

للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها قاعدة المدة المعقولة، لم تقتصر النص عليها في التشريعات الداخلية بل تعدى ذلك إلى المواثيق الدولية ودساتير الدول بإعتبارها هي القانون الأعلى في الدولة، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ؛ الأُول للأساس القانوني والثاني لمبررات القاعدة.

الفرع الأول/الأساس القانوني للمدة المعقولة في الإجراءات الجزائية

ابتداءً يمكن القول أن الأصل التاريخي لقاعدة المدة المعقولة يرجع للعهد الأعظم (الماجناكارتا) في بريطانيا سنة ١٢١٥، إذ ورد فيه الآتي (أننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا)، أما أساسه القانوني في العصر الحديث فمن الممكن أن يُرى في القانون الدولي تارة وفي القانون الداخلي تارة أُخرى، لذلك سيتم بح هذه الفرع على فقرتين ؛ الأُولى تخصص للإتفاقيات والمواثيق الدولية، والثانية للدساتير.

المنارة للاستشارات
www.mar

١- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها قاعدة المدة المعقولة والتي لاتتحقق إلا من خلال تفعيل السرعة في الإجراءات الجنائية، فقد نصت العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية عليها، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١٢] الذي صرح بضرورة إعطاء المتهم جملة من الضمانات منها ما نصت عليه المادة (١٤/٣/ج) وهي (أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له)، كما نصت المادة (٩) في فقرتيها الثالثة والرابعة من ذات العهد على هذه القاعدة، إذ جاءت الفقرة (٣) على وجوب أن (يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عليه...)، أما الفقرة (٤) فقد أعطت الحق (لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة كي تفصل دون إبطاء في قانونية إعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني).

كما نصت على هذا الحق الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[١٣] بقولها (أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز ... يقدم فوراً إلأى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال مدة معقولة أو يفرج عنه ...)، كما نصت الفقرة الأُولى من المادة السادسة على (لكل شخص – عند الفصل في حقوقه المدنية وإلتزاماته، أو في إتهام جنائي موجه إليه– الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون...).

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١٤] في الفقرة الخامسة من المادة (١٤) منه على هذه القاعدة وذلك بالقول (يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهل معقولة أو يفرج عنه ...).

من خلال النصوص المتقدمة يتضح الإهتمام الكبير بقاعدة المدة المعقولة في الإجراءات الجنائية، وهو ما يعزز مكانتها ويلفت انتباه التشريعات الداخلية إلى ضرورة النص عليها ومراقبة السلطة القضائية عند الإخلال بها.

المنارة للاستشارات
www.mar

ومن الجدير بالذكر إن بعض المواثيق لم تقف عند الجانب النظري والتحدث من خلال النصوص فقط، بل حاولت المؤسسات التابعة لها أن تضع معايير معينة من شانها أن تعين الجهات المختصة لتحديد المدة التي يقتضيها حسم الدعاوى، وهو ما حصل من خلال (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان) التي أُنشأت بمقتضى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أما هذه المعايير فهي[١٥]؛

- تعقد الواقعة : وفحوى هذا الضابط هو أن المدد الطويلة ممكن أن تكون مبررة في بعض الدعاوى المعقدة ؛ مثالها بعض الجرائم الإقتصادية لاسيما التي تتخذ بُعداً دولياً والتي تستلزم اتخاذ العديد من الإجراءات، بالنتيجة فهناك جرائم معينة إما لنوعها أو لتعدد الجناة يتطلب السير فيها الاستماع الى الكثير من الشهود أو ندب خبراء كُثُر وبالتالي يكون ملف الدعوى يستدعي مراجعات كثيرة.
- سلوك المتهم : على الرغم من أن الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لم توجب على المتهم أن يتعاون مع السلطات القضائية التي تتولى نظر دعواه، إذ إنها وأغلب القوانين سمحت للمتهم أن يلتزم الصمت ولا يُقدم أي تعاون مع السلطات القضائية وذلك أن الأصل في المتهم البراءة كما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم.

ومع ذلك فعلى المتهم أن لايكون عائق أمام الإجراءات المتخذة بل يجب أن يُبدي تحمسه لها، كما لابد أن تكون الطلبات والدفوع المُقدمة من قبله متناسبة مع ما يُعدُ ضرورياً للوصول للحقيقة لا بقصد المماطلة وتضييع الوقت، أما إذا كان التأخير في الحسم راجعاً لمثل هذه المواقف من المتهم فلا يجوز له بعد ذلك أن يُطالب بحقه بالمحاكمة خلال مدة معقولة.

- موقف السلطات القضائية المختصة : لقد نصت المادة السادسة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حق المتهم بجريمة أن يُحاكم أمام محكمة مستقلة وحيادية خلال مدة معقولة مع ضرورة تمتعه بأصل البراءة وحقه في الدفاع.

نتيجة لذلك حثت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الدول الأعضاء أن توفر نظاماً قضائياً يتماشى مع هذه المادة، وبالتالي على المحكمة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم تعطيل النظر في الدعاوى في حال إزدحامها، فعلى سبيل المثال لو رأت المحكمة ضرورة عرض مسألة معينة على الخبير فلابد أن تحرص على قيام الخبير بواجبه بأسرع ما يُمكن.

المنارة للاستشارات
www.mar

٢- الدساتير

لقد جاءت العديد من الدساتير بمواد من شأنها الإشارة إلى قاعدة المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، ومن هذه الدساتير، الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ والذي نص في المادة (٥٤) على عدة ضمانات للمتهم في إطار التوقيف ومنها (ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تُقيد حريته بأسباب ذلك، ويُحاط بحقوقه كتابةً، ويُمَكَن من الإتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يُقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته ..... ولكل من تُقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً ..... وينظم القانون أحكام الحبس الإحتياطي ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض). وعند النظر إلى نصوص الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ وجدنا أنه نص في المادة (١٩/ سادساً) أن (لكل فرد في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية)، وجاء في الفقرة (ثالث عشر) من ذات المادة ضرورة أن (تُعرض أوراق التحقيق الإبتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها).

ومن الإطلاع على النصوص المتقدمة والخاصة بالدستور المصري والعراقي وجدنا إن الدستور المصري لم يُوجد نصٌ عام يبين ضرورة الإلتزام بالمدة المعقولة في الإجراءات باستثناء ما وجدناه عن التوقيف.

أما الدستور العراقي فلم يتضمن أيضاً النص الصريح بخصوص ذلك والذي يقرر القاعدة في كل مراحل الدعوى الجزائية، إذ لم نجد فيه إلا النص الذي يشير إلى المدة في مسألة عرض المتهم على القاضي وذلك النص العام الذي يتحدث عن المعاملة العادلة، والسبب في قولنا أن هذه الإشارة توحي إلى إلتزام المشرع الدستوري بالمدة المعقولة هو أن تفعيل المعاملة العادلة للمتهم من شأنه أن يلزم السلطات بتوفير كافة الضمانات، كما أن تحقيق المعاملة العادلة لا يمكن أن ينهض إذا لم تحسم الدعوى الجزائية دون تأخير غير مبرر[١٦].

المنارة للاستشارات
www.mar

الفرع الثاني/ مبررات المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية

بما أن العدالة البطيئة تمثل درجة من درجات إلحاق الظلم بالأشخاص، لذلك عمدت التشريعات إلى إقرار القواعد التي من شانها تسيير الدعوى بإنسيابية ودون تأخير، وذلك للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها قاعدة المدة المعقولة للإجراءات الجزائية والتي تتأتى من جملة من المبررات إهتم بها الفقه والباحثين في هذا الشأن، أي أن هذه القاعدة تحقق مصالح عديدة أهمها ؛

١- مصلحة الأفراد

- **مصلحة المتهم**

من المعلوم أن المشرع يفترض قرينة البراءة للمتهم خلال سير الدعوى الجزائية وهو المبدأ الشهير والمعروف من قبل المختصين في القانون الجنائي، لكنه مجهول تماماً من قبل نسبة كبيرة من الناس لدرجة إن الرأي العام يدين المتهم قبل أن تقوم المحكمة بذلك، لذلك ومن أجل تجنب موقف الرأي العام من المتهم فلابد أن تتسم بالإجراءات الجزائية المتخذة ضده بالسرعة الممكنة(١٧).

أي أن طول فترة الدعوى الجزائية يلحق ضرراً بحقوق المتهم المادية والمعنوية، فالمادية تتضرر بشكل كبير لاسيما إذا كان موقوفاً لتعطله عن أداء أعماله أو ممارسة وظيفته وهو ما يمنعه من إعالة من كُلف بإعالتهم، أما المعنوية فواضح أن طول فترة الإتهام يجعل المتهم والناس يفقدون الأمل ببراءته والإفراج عنه وهو الأمر الذي يسيء له وبسمعته، بالنتيجة –كما يقول البعض– فإن الإجراءات السريعة تحقق مصلحة المتهم سواء كانت نتيجة الدعوى الإدانة أو البراءة(١٨).

- **مصلحة أطراف الدعوى الجزائية الآخرين**

بالنسبة للمجني عليه ؛ فإن مصلحته تتحقق بالوصول إلى الحقيقة بشكل سريع لما يؤدي إليه ذلك من ارتياح وإرضاء شعوره بالعدالة دون أن يفكر في أخذ حقه بنفسه كما يحصل أحياناً في حالات الثأر أو الإنتقام.

كما تتحقق مصلحة المدعي بالحق المدني بذلك، فبما أنه المتضرر من الجريمة الواقعة ويكون بحاجة للتعويض فيكون الإسراع بحسم الدعوى حصوله على هذا المبلغ(١٩).

المنارة للاستشارات
www.mar

٢- المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة المجتمع عموماً ومصلحة التحقيق

- **فيما يتعلق بمصلحة المجتمع**

إن انقضاء الدعوى الجزائية وفق مدة معقولة يحقق مصلحة المجتمع، وذلك لأن الجريمة تقع على كل أفراده ليكون ضررها عاماً، بالتالي فإن الإسراع بالإجراءات يخفف من هيجانه ويحقق غاية محددة تتمثل بقناعة كل أفراده بأن العقوبة حاضرة لكل من يجرؤ على مقومات المجتمع ومصالحه.

وما يحقق مصلحة المجتمع أيضاً هي إن إيقاع العقوبة بشكل سريع على مرتكب الجريمة يحقق الردع العام والخاص ليبتعد كل فرد عن الإجرام عن الجريمة، وبمفهوم المخالفة يمكن القول إن عدم حسم الدعاوى بالسرعة المعقولة والتلكؤ فيها يدفع الأفراد للإحساس بعدم أهمية الإجراءات وبالتالي يعودون لإرتكاب الجريمة[٢٠].

- **أما فيما يتعلق بمصلحة التحقيق**

في البدء يمكن القول أن تطبيق قاعدة المدة المعقولة يؤدي إلى تجنب تكديس الدعاوى أمام الجهات القضائية ما يحدث الإرتباك في حسمها، كما يؤدي إلى الإبتعاد عن كثير من الشكليات وهو الأمر الذي يقلل من أعداد الجرائم من حيث الكم والنوع[٢١].

قلنا سابقاً أن الأدلة قد تضعف بمرور الزمان، بالتالي فإن البطيء في الإجراءات من الممكن أن تؤدي إلى ضياع العديد من الأدلة، كأن يختفي أحد الشهود أو يموت أو ينسى بعض الوقائع، وما يُصعب من الأمر أكثر هو عدم وجود شهادة سابقة له[٢٢].

من هنا يمكن النظر إلى الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه القاعدة وهو ما يوجب علينا تكرار ضرورة النص عليها في التشريع، فضلاً عن ذلك لابد أن تكون إشارة الفقه إليها أكثر من ذلك، إذ إننا لم نر الكثير عنها في كتابات الفقه الجنائي.

المبحث الثاني/مظاهر تطبيق قاعدة المدة المعقولة

أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي

بعد أن اتضح لنا مفهوم قاعدة المدة المعقولة، نأتي هنا لنحاول بيان مظاهر هذه القاعدة، هذه المظاهر التي من خلالها تبرز قاعدة المدة المعقولة خلال سير الدعوى الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.mar

وفي هذا الجزء من البحث سيتم التركيز على مظاهر هذه القاعدة في مرحلة التحري وجمع الأدلة، والتحقيق الإبتدائي، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول/ مظاهر تطبيق قاعدة المدة المعقولة

أثناء مرحلة التحري وجمع الأدلة

تُعد مرحلة التحري وجمع الأدلة هي المرحلة الأُولى للدعوى الجزائية والتي يباشرها أعضاء الضبط القضائي[٢٣]، ليتولوا مهمة التحري عن الجريمة ومرتكبها بغية جمع الأدلة من خلال ما تمخض عنها من آثار مادية أو معنوية.

تُعد مرحلة التحري مرحلة تمهيدية تُجمع فيها الأدلة لتُقدم إلى السلطة المختصة بالتحقيق، لتكون الأساس الذي تُبنى عليه بقية مراحل الدعوى لاسيما الجرائم التي لا يوجب القانون فيها التحقيق الإبتدائي كالمخالفات والجنح غير المهمة[٢٤].

ومن مظاهر قاعدة المدة المعقولة في مرحلة التحري وجمع الأدلة مظهرين بارزين هما؛ حالة التلبس والإنابة القضائية[٢٥]، وسوف نوضحهما في فرعين متتاليين.

الفرع الأول/ حالة التلبس

يُعد التلبس من المظاهر البارزة في الإجراءات الجزائية، ويُعرفها البعض بأنها المقاربة بين وقت وقوع الجريمة ووقت اكتشافها من قبل الأشخاص[٢٦]، أما أحوال التلبس فقد نصت عليها التشريعات بشكل مباشر إذ نصت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على (تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أُخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك)، ونص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حالات التلبس في المادة (٤١) منه بقوله (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو

المنارة للاستشارات
www.mar

وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد أُرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة لإثباتها).

وعلى ذلك نصت الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ جاء فيها (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أُخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك).

والآن نطرح التساؤل الآتي ؛ ما الأثر المترتب عند توفر حالات التلبس على الإجراءات الجزائية في الدعوى ؟

للإجابة يُمكن القول إن المشرع العراقي وغيره من التشريعات تُعطي بعض الأحكام الخاصة عند قيام حالات التلبس، هذه الأحكام تدعو إلى السرعة بالإجراءات وبالقدر اللازم وذلك لحرصه على الأدلة وعدم فسح المجال لأي شخص أن يتلاعب بها.

أما شروط التلبس فتتمثل بأن يكون عضو الضبط القضائي قد أدرك الواقعة بنفسه، أي يجب أن يكون قد شاهدها وشاهد آثارها واضحة أمامه، علماً أنه لا يشترط أن يشاهد مرتكب الجريمة بل يكفي أن يشاهد آثارها المتخلفة عنها أو الأدوات التي استعملت في ارتكابها أو متابعة الجمهور للجاني مع الصياح[٢٧]، أما الشرط الثاني فهو اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، أي إذا كان التلبس وليد إجراء غير مشروع فيترتب البطلان على الإجراء وما ترتب عليه، والمثال على ذلك يتمثل بتفتيش منزل دون مراعاة ما اشترطه القانون ووجد عضو الضبط القضائي أكياس من المخدرات أو أشياء مسروقة[٢٨].

تتمثل آثار التلبس بمجموعة صلاحيات يمنحها المشرع لسلطة التحري وجمع الأدلة، إذ أجاز المشرع المصري مثلاً لـ(مأموري الضبط القضائي) القبض على المتهم وتفتيشه في

المنارة للاستشارات
www.mar

الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر[٢٩]، وإذا كان لعضو الضبط القضائي ذلك فمن باب أولى له أن يكون له ندب الخبراء وسماع الشهود دون تحليفهم اليمين إلا في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت[٣٠].

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري فقد أوجب على (ضابط الشرطة القضائية) الذي يبلغ بجناية متلبس بها أن ينتقل إلى مسرح الجريمة مباشرة بعد تبليغ وكيل الجمهورية وذلك لإتخاذ التحريات اللازمة[٣١].

والمشرع العراقي نص على مجموعة من الإجراءات أوجب على عضو الضبط القضائي مباشرتها عند توفر حالة من حالات التلبس بالجريمة وبعد أن يقوم بإبلاغ قاضي التحقيق والإدعاء العام بقصد استنفارهم للحضور إلى مسرح الجريمة[٣٢]، علاوة على ذلك فإن المشرع يعطيه صلاحيات قضائية لا تنحصر بالتحري فقط بل من إجراءات من شأنها المساس بحرية المتهم الشخصية وحرمة مسكنه والمتمثلة بإعطائه صلاحية القبض على المتهم بجناية أو جنحة مشهودة فضلاً عن التفتيش[٣٣]، على الرغم من أن هذه الإجراءات لا تصدر إلا من قبل قاضي التحقيق.

من هنا نرى أن التلبس في الجريمة دفع التشريعات إلى إعطاء صلاحيات للمسؤولين عن مرحلة التحري وجمع الأدلة لم تكن لهم من حيث الأصل، وهو ما يؤدي إلى التقليل من الجهد والوقت وهو ما يؤثر إيجاباً على قاعدة المدة المعقولة.

وهنا نود طرح السؤال التالي ؛ هل أن التشريعات حددت مدة زمنية معينة لإجراءات التحري وجمع الأدلة المتخذة من أعضاء الضبط القضائي ؟

من النظر إلى العديد من نصوص قوانين الدول الإجرائية أكثر ما لفت نظرنا بهذا الصدد هي نصوص المشرع الجزائري، التي نرى فيها تأكيداً صريحاً على قاعدة المدة المعقولة للإجراءات المتخذة في مرحلة التحري، حيث حدد مدة معينة للإجراءات التي تتخذ من (ضابط الشرطة القضائية).

لقد أوجب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات على عدم قانونية تجاوز مدة التوقيف (٤٨) ساعة للأشخاص الذين منعهم (ضابط الشرطة القضائية) من مغادرة مسرح الجريمة وذلك للنظر في حالهم بإستثناء الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة التي يجوز فيها

المنارة للاستشارات
www.mar

مضاعفة هذه المدة، فضلاً عن تمديدها إلى (١٢) يوم بإذن من وكيل الجمهورية بالنسبة للجرائم الإرهابية أو التخريبية[٣٤]، كما أوجب المشرع على (ضابط الشرطة القضائية) أن يدون مدة استجواب كل شخص موقوف للنظر وفترات راحته ووقت إطلاق سراحه باليوم والساعة[٣٥].

أما ما يترتب على عدم الالتزام بما أورده المشرع الجزائري هو ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٥١)، والتي نصت على (إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفياً).

الفرع الثاني/ الإنابة القضائية

تحرص التشريعات بشكل كبير على الإسراع بالإجراءات في مرحلة التحري، لذلك أجازت لسلطة التحري القيام ببعض هذه الإجراءات التي لا يجوز لها أن تقوم بها من حيث الأصل وذلك بإذن أو تكليف من سلطة التحقيق، وهو الأمر الذي من شأنه الإسراع بالإجراءات الجزائية وذلك من عدة جوانب ؛ أولها يتمثل بأن هذه الإجراءات من شأنها اختصار الوقت من حيث عدم وجود حاجة لإعادتها من قبل سلطة التحقيق، وثانيهما إن القيام بمثل هذه الإجراءات في هذا الوقت تكون أكثر فائدة في الإثبات كون الأدلة واضحة في هذه الفترة وإن مرور مدة طويلة لإتخاذها يؤدي إلى إضمحلالها وهو ما يؤدي إلى تأخير إثبات الجريمة.

تُعد الإنابة القضائية من القواعد الهامة في الإجراءات الجزائية ومن صورها تكليف عضو الضبط القضائي ببعض الأعمال من قاضي التحقيق، هذه الإنابة التي يُطلق عليها هنا (أمر الندب أو الإذن بإتخاذ إجراء معين)[٣٦] ، إذ نصت المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على (لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق وله إذا دعت الحال لإتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي ...)[٣٧] ، وإلى ذات المسلك ذهب المشرع الجزائري حينما

المنارة للاستشارات
www.mar

نص في المادة (٦/٦٨) من قانون الإجراءات على تخويل قاضي التحقيق إنابة غيره القيام ببعض الإجراءات التحقيقية.

وبهذا الطريق أيضاً جاءت المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالنص على (أ- استثناءً من الفقرة الأولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من حاكم التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد إن إحالة المخبر على الحاكم أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم أو المحقق حال فراغه منها.

ب- يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق)، كما نصت المادة (٥٢) على (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين، وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين).

من هنا رأينا أن التشريعات المتقدمة قد حبذت أن تُتحذ الإجراءات خلال مدة معقولة ذلك حينما اتفقت على تكليف عضو الضبط القضائي بإتخاذ بعض الإجراءات القضائية، ومن المعلوم أن القاضي لا يلجأ إلى مثل هذا التكليف إلا إذا كان مشغول بدعوى أخرى، وبدون هذا التكليف للإسراع بالإجراءات الجزائية فإن الأخيرة ستتأخر كثيراً.

لكن ما يُلاحظ أيضاً الإضافة التي جاء بها المشرع العراقي حينما منح عضو الضبط القضائي صلاحية تولي بعض الإجراءات التحقيقية وإن لم يكن هناك من إذن من قاضي التحقيق وذلك إذا رأى إن في إحالة المخبر يؤدي إلى تأخير الإجراءات وإضاعة الأدلة أو غير ذلك مما ذكر في المادة أعلاه، وهو مالم نجد له مثيل في التشريع المصري أو الجزائري.

ومن الجدير بالنظر إن سلطة عضو الضبط القضائي المندوب هنا تتوافق مع سلطة من إنتدبه وفي حدود أمر الندب[٣٨]، وأن يتقيد أيضاً بآلية إتخاذ الإجراء الذي كُلف بها فإذا كُلف بالتفتيش عليه أن يراعي آليته وضماناته، فإذا صدر الإذن له بإجراء تفتيش شخص ما فيجوز له ذلك أينما وجد هذا الشخص طالما أن الإجراء قد تم في حدود ممارسة اختصاصه المكاني[٣٩].

المنارة للاستشارات
www.mar

كما إن على عضو الضبط القضائي أن يتقيد بالقيام بالإجراء الذي كُلف به دون غيره، أي إذا ندب لتفتيش شخص المتهم لا يمكنه أن يفتش منزله، **والسؤال الذي يُطرح هنا يتمثل بالآتي ؛ هل يُمكن الخروج عن هذا القيد، أي هل يُمكن لعضو الضبط القضائي إتخاذ إجراء لم يُكلف به من قبل سلطة التحقيق ؟**

للإجابة على ذلك يُمكن القول إن المشرع أجاز الخروج على هذا القيد وتولي أي إجراء من إجراءات التحقيق في الحالات التي تكون فيها خشية من فوات الوقت إذا توفرت شروط معينة، وهي أن يكون الإجراء متصل بالإجراء المندوب لأجله وأن يكون ضرورياً لكشف الحقيقة في الدعوى، (المادة ٢/٧١ من قانون أُصول الإجراءات الجزائية المصري)[٤٠]، علماً أن مثل هذا الخروج يؤدي إلى إنجاز بعض الإجراءات خشية فوات الوقت وتضييعها أو تضييع الفائدة من إجرائها لو أُجريت بوقت لاحق وهو الأمر الذي يؤدي إلى القول تطبيق قاعدة المدة المعقولة في إجراءات الدعوى، وقريب من ذلك ماجاء به المشرع العراقي في المادة (٥٠) والتي ذكرناها سابقاً.

المطلب الثاني/ مظاهر تطبيق قاعدة المدة المعقولة في مرحلة التحقيق الإبتدائي

عند المرور بالنصوص الإجرائية التي تنظم الدعوى الجزائية بعد مرحلة التحري وجمع الأدلة، لاسيما مرحلة التحقيق الإبتدائي نجد بعض القواعد والمفاهيم الإجرائية التي تحمل بمضمونها إهتمام التشريعات بضمان المدة المعقولة للإجراءات الجزائية، وذلك لأهمية هذه القاعدة في هذه مرحلة تحديداً.

إذ أن التشريعات تركز كثيراً على هذه القاعدة في هذه المرحلة، وذلك لضرورة إنجاز التحقيق بأسرع وقت[٤١]، وذلك لأن العديد من الإجراءات الماسة بالحرية سوف تتخذ فيه على الرغم من أن الأدلة ضد المتهم لازالت غير واضحة وهو ما يجعل هذه الإجراءات ذات وقع كبير عليه.

وبذلك فإن حسم الإجراءات التحقيقية خلال مدة معقولة يحافظ وبشكل كبير على خصوصية مرحلة التحقيق الإبتدائي، كونها مرحلة لا يحبذ إطالة أمدها وإبقاء المتهم مصير الجهول[٤٢]، ومن هنا سوف نتطرق إلى أهم الإجراءات التي بمقتضاها يظهر تطبيق قاعدة

المنارة للاستشارات
www.mar

المدة المعقولة، وذلك على فرعين ؛ الأول يُكرس لتحديد مدة التوقيف باعتبارها المظهر الأبرز من وجهة نظرنا في الفرع الأول، وبقية المظاهر في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ تحديد مدة التوقيف

يعد التوقيف من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، وذلك لأنها أكثرها مساساً بحرية المتهم كونها تقتضي تقييد حريته مدة من الزمن لغاية البت في دعواه وذلك بصدور الحكم عليه(٤٣).

وعرفه البعض بأنه سلب حرية المتهم خلال مرحلة الخصومة الجنائية أو لفترة محددة منها، وذلك بايداعه في التوقيف، وهو يهدف غلى أغراض عديدة أبرزها اخضاع المتهم للإجراءت اللازمة لكشف الحقيقة وتطبيق سلطة الدولة في العقاب وضمان تنفيذ العقوبة التي تصدر عليه في حال إدانته(٤٤).

من هنا يمكن القول إن هذا الإجراء يثير التنازع بين مصلحتين ؛ أولهما مصلحة المتهم في عدم سلب حريته إلا بعد صدور حكم بإدانته من محكمة مختصة، وثانيهما مصلحة المجتمع في تقييد حرية المتهم وحجزه لتحقيق مصلحة التحقيق.

وبما أن التشريعات قررت التوقيف فتكون بذلك قد غلبت مصلحة المجتمع على حساب مصلحة المتهم، ولكن من الإطلاع على النصوص المنظمة لهذا الإجراء نرى بأن التشريعات لم تهمل مصلحة المتهم تماماً بهذا الجانب، لذلك وضعت الشروط اللازمة للتوقيف وحددت له مدداً معينة.

أما إذا أردنا الحديث عن العلاقة بين التوقيف وقاعدة المدة المعقولة للإجراءات الجنائية فيمكن إيراد ماصرح به الفقه في هذا الصدد، الذي قال إن العلة من تحديد مدد التوقيف هي إعتباره ذات طبيعة مؤقتة وعدم إمكان تجاوزه المصلحة التي تقرر من أجلها ومن ثم إمتداده أكثر من المدة التي تقتضيها تحقيق هذه المصلحة هو أمرٌ يخالف شرعيته، كما أنه إجراءٌ خطير وغير مستند لحكم قضائي(٤٥).

فضلاً عن ذلك فإن التشريعات حينما تحدد هذه المدد تهدف إلى التسريع من إجراءات التحقيق، وذلك لأن هذا التحديد يدعو السلطة المختصة بالتحقيق لعدم تعطيل الإجراءات(٤٦) وحسمها عن طريق بذل الجهود الإستثنائية لو أن الجريمة كانت من الجرائم المعقدة.

المنارة للاستشارات
www.mar

لقد نصت التشريعات بشكل صريح على مدد التوقيف بشكل صريح في نصوصها التشريعية وأوجبت على سلطة التحقيق عدم تجاوزها، وإذا سمح بعضها بالتمديد فاشترط عدة ضمانات لذلك.

لقد حدد المشرع المصري في قانون الإجراءات الجزائية مدد التوقيف ولم يسمح بتجاوزها، لكنه ميز بين التوقيف الذي يصدر به قرار من النيابة العامة وذلك الصادر من قاضي التحقيق.

فيما يتعلق بالتوقيف الذي تأمر به النيابة العامة فقد أعطاها المشرع حداً أقصى يتمثل بـ(٤) أيام تبدأ من تاريخ القبض على المتهم أو من تاريخ تسليمه إلى النيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه قبل ذلك[٤٧]، أما إذا كانت هذه المدة غير كافية يجب على النيابة وقبل انقضائها أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي ليتولى إصدار الأمر بعد سماع أقوال كل من النيابة العامة والمتهم بتمديد مدة التوقيف إلى (١٥) يوماً في كل مرة بحيث لا تزيد في مجموعها على (٤٥) يوماً[٤٨].

ولم يقف الأمر عند ذلك بل أن المشرع هناك أوجب على النيابة العامة وعند عدم كفاية المدة الأخيرة أيضاً أن تعرض الأوراق قبل انقضاء المدة المذكورة على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتتولى أمر إصدار قرارها بعد سماع النيابة والمتهم بمد مدة التوقيف مدداً متعاقبة لا تزيد الواحدة منها على (٤٥) يوماً إذا دعت مصلحة التحقيق ذلك[٤٩]، (ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لإتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق)[٥٠] ، (وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي على ثلاثة أشهر، مالم يكن المتهم قد أُعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل إنقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لاتزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أُخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم)[٥١].

أما فيما يتعلق بمدد التوقيف الصادر بأمر قاضي التحقيق، ففي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تتجاوز

المنارة للاستشارات
www.mar

الـ(٦) أشهر في الجنح و (١٨) شهراً في الجنايات عموماً و سنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد أو الإعدام، لكن ومع ذلك لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة أن تمد التوقيف دون التقيد بالمدة المذكورة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام[٥٢].

ولقد حصر المشرع الجزائري مدة التوقيف بين فترتين هما الـ(٢٠) يوماً والأربعة أشهر وقد أخضع كل منهما لقواعد خاصة بها، ففيما يتعلق بالتوقيف لمدة عشرون يوماً فحددها للجرائم من عداد الجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين بشرط أن يكون المتهم مقيماً في الجزائر، بينما ممكن مد التوقيف أكثر من ذلك في حال ما حكم عليه لإرتكابه جناية أو بعقوبة حبس أكثر من ثلاثة أشهر لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام وبدون إيقاف تنفيذ.

أما المدة الثانية فقد نص المشرع هناك (في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٤٢)، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح)، كما صرحت المادة (١٢٥ مكرر/١) بأن (مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة أشهر ...).

يستفاد من النصوص المتقدمة أن المتهم إذا لم يكن مقيم في الجزائر أو حكم عليه سابقاً بعقوبة تزيد على ثلاثة أشهر دون إيقاف تنفيذ في جنحة من جنح القانون العام أو جناية، فإن توقيفه يكون لمدة أربعة أشهر.

أما فيما يخص تمديد التوقيف فقد نصت المادة (٢/١٢٥) على (عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد على ثلاث سنوات حبساً ويتبين، أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوساً، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أُخرى)، ومن هذا النص يتبين أن التمديد هذا لا يجوز في الجنح المعاقب عليها بالحبس ثلاثة سنوات أو أقل لا يجوز فيها تمديد التوقيف نهائياً.

وبالنتيجة فإن التمديد في الجنح لا يجوز إلا إذا كانت عقوبتها أكثر من ثلاثة سنوات ودعت ضرورة التحقيق الإبقاء على المتهم، فيصدر قاضي التحقيق قراراً بالتمديد بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

أما في الجنايات فيجوز مد التوقيف لأربعة أشهر مع إمكانية التمديد، وكالآتي ؛ التمديد مرتين، ويكون حينما تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية عقوبتها السجن أقل من

المنارة للاستشارات
www.mar

عشرين عاماً ودعت ضرورة التحقيق الاستمرار بتوقيف المتهم فيجوز للقاضي بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أيضاً التمديد مرتين لأربعة أشهر في كل مرة[٥٣].

أما التمديد ثلاث مرات فيكون عندما يكون الشخص متهم بجناية عقوبتها السجن عشرين سنة أو المؤبد أو الإعدام، أي يجوز للقاضي هنا تمديد التوقيف ثلاث مرات في كل مرة أربعة أشهر[٥٤]، ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل أن المشرع أجاز التمديد لخمس مرات ولإحدى عشرة مرة[٥٥].

أما موقف المشرع العراقي من ذلك فكان واضحاً حينما حدد مدة التوقيف بـ(١٥) يوماً يجوز تمديدها بأُخرى إلى أن تصل سلطة التحقيق إلى (٦) أشهر، وفي حال ما إذا أرادت التمديد فعليها مفاتحة محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف لمدة لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة بإستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام التي يستمر فيها التوقيف دون مراعاة لأي مدة[٥٦].

من هنا نرى أن التوقيف يحقق العديد من الأغراض كما ذكرنا سابقاً أبرزها تأمين التحقيق والحفاظ على سلامة الإجراءات[٥٧]، وضمان تنفيذ العقوبة من خلال منع المتهم من الهرب، فضلاً عن الحماية الكبيرة التي يؤمنها للمجتمع عموماً بمنع المتهم من ارتكاب جريمة أو جرائم أُخرى والمتهم خصوصاً عن طريق حمايته من تفكير المجني عليه أو ذويه بالإنتقام منه، أما الغاية التي يحققها التوقيف والتي تهمنا في إطار بحث المدة المعقولة فتتمثل بأن تحديد مدة التوقيف من قبل المشرع، وفرضه على سلطة التحقيق إتباع إجراءات معينة لتمديده ولأسباب محددة، يمثل قيداً على السلطة المختصة بالتحقيق من التمادي بتوقيف المتهمين وذلك حمايةً لقرينة البراءة وعدم المساس بالحقوق والحريات التي تقررها التشريعات وتأميناً للمدة المعقولة في الإجراءات.

ومن الجدير بالذكر أن تأمين قاعدة المدة المعقولة من خلال تحديد مدد التوقيف يساهم في تسريع أمد الإجراءات ليتم تلافي تطويل الإجراءات وتقييد حرية المتهم فترة غير مبررة وهو الأمر الذي يولد الكثير من الآثار السلبية سواء على المستوى المادي أو المعنوي (الأدبي)، فضلاً عن ذلك أن مراعاة هذه القاعدة مدعاة للقول بالتقرب من مفاهيم العدالة وذلك

المنارة للاستشارات
www.mar

لأن هذه المفاهيم تفرض على الجهات المختصة أن تحسم الدعوى في فترة معقولة وذلك بتبرئة المتهم أو إدانته.

الفرع الثاني/ بقية مظاهر تطبيق المدة المعقولة في التحقيق الإبتدائي

١- تولي التحقيق الإبتدائي من قبل جهات غير مختصة من حيث الأصل

على الرغم من أن التشريعات تمنح صلاحية إتخاذ الإجراءات التحقيقية لجهة محددة مختصة للقيام بها، هذه الجهة التي تحقق كل ضمانات المتهم ومن ضمنها المدة المعقولة[٥٨]، إلا إنها أحياناً تستغني عن هذه القاعدة إذا دعت الضرورة لذلك، هذه الضرورة التي تتمثل بعدم تفويت الفرصة لإتخاذ الإجراء في الوقت المناسب، ومن هذه الحالات (مظاهر المدة المعقولة) ما يأتي :

١- تولي التحقيق من قاضي بنفس منطقة القاضي المختص أو المنطقة القريبة : غالباً ما يكون الوقت هو العنصر الفعال في الإجراء الجنائي، لذلك إذا وقعت الجريمة في مكان لا يتواجد به قاضي تحقيق أو أن يكون موجوداً لكنه غائب، فيجب أن تُعرض الدعوى على أي قاضي متواجد في المنطقة أو المنطقة القريبة منها[٥٩]، ومن الجدير بالملاحظة أن هذا الأمر غير جائز إلا في حالات الضرورة التي يخشى فيها من تفويت الوقت[٦٠].

٢- تولي التحقيق من القاضي الذي وقعت الجريمة بحضوره : بهذا الفرض لم يشترط المشرع أن يكون القاضي الذي يتولى التحقيق من نفس منطقة القاضي المختص، وإنما مجرد وجوده في المكان يعطيه الحق لمباشرة الإجراءات التي يقتضيها التحقيق والضرورية في هذا الوقت[٦١]، أما السبب في إعطاء هذه الصلاحيات لهذا القاضي وخروجاً على قواعد الإختصاص هو أن التحقيق الذي يجريه القاضي الحاضر وقت وقوع الجريمة يكون أدق من أي تحقيق تجريه أية جهة أُخرى.

٣- الإدعاء العام وأعضاء الضبط القضائي : لقد منحت بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي، بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الإدعاء العام، للإدعاء العام صلاحية إتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية في حال عدم حضور القاضي إلى مسرح الجريمة، على أن تزول عنه هذه الصلاحية بمجرد حضور

المنارة للاستشارات
www.mar

قاضي التحقيق، وهو ما يُعبر عنه بأنه استثناء على الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام[٦٢].

مما تقدم تبين لنا بأن التشريعات تنازلت عن قاعدة غاية في الأهمية، ألا وهي تولي السلطة المختصة من حيث الأصل إجراءات التحقيق الإبتدائي مقابل تحقيق قاعدة أخرى وهي (حسم الدعوى وفق مدة معقولة)، وهذا يدل على الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القاعدة الأخيرة.

ثانياً : التحقيق بغيبة الخصوم : نصت أغلب التشريعات الإجرائية على سرية التحقيق الإبتدائي، أي دون حضور الجمهور ولكن بحضور الخصوم ووكلائهم، ولكنها تراجعت عن هذا الحضور لحالات الضرورة والإستعجال، ومن هذه التشريعات، التشريع المصري الذي نص في المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية على (للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ووكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة .... ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يُباشر في حالة الإستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ...)، وعلى نفس النهج جاءت المادة (٥٧) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي التي أجازت للخصوم ووكلائهم الحضور أيضاً لكنها وفي الوقت نفسه أجاز للقاضي أو المحقق إجراء التحقيق بغيابهم إذا إقتضى الأمر ذلك.

ومما تقدم يتضح أن التشريع المصري قد أجاز إجراء التحقيق بغياب الخصوم أنفسهم، وذلك بحالات قد حددها صراحةً (الضرورة والإستعجال) دون غيرها[٦٣]، بينما حددها المشرع العراقي بحالة الضرورة فقط[٦٤]، وإذا كانت التشريعات بينت الأحوال التي بمقتضاها يجوز إجراء التحقيق بغيبة الخصوم فإن البطلان المطلق يترتب على الإجراءات المتخذة في غيابهم في غير تلك الأحوال، أي ذلك البطلان الذي يمكن التمسك به في كل مراحل الدعوى والذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ومن أمثلة أحوال الإستعجال هو إجراء معاينة لمكان ارتكاب الجريمة قبل أن يتمكن المتهم من إزالة آثار الجريمة وسماع شهادة شاهد على وشك الموت.

ومن الجدير بالذكر أن تقدير أحوال الغياب المتقدمة (الضرورة والإستعجال) تخضع لسلطة التحقيق وتحت رقابة محكمة الموضوع[٦٥]، بالنتيجة فإن تحديد أسباب هذه الأحوال من قبل سلطة التحقيق لابد أن تكون بقرار مسبب وهو ما نص عليه المشرع العراقي صراحةً.

المنارة للاستشارات
www.mar

المبحث الثالث/ مظاهر تطبيق المدة المعقولة في مرحلة المحاكمة (حسب نوع الدعوى)[٦٦]

على الرغم من أن مرحلة المحاكمة تُعد المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، والتي خصها المشرع بالعديد من الضمانات والإجراءات، إلا أن المشرع أيضاً حاول ان يراعي قاعدة المدة المعقولة على حساب طول الإجراءات.

لذلك سيُخصص هذا المطلب لمظاهر قاعدة المدة المعقولة في هذه المرحلة لنتحقق من مدى مراعاة هذه القاعدة في هذه المرحلة وذلك في مطلبين ؛ يُكرس الأول لمظاهر تطبيق المدة المعقولة في الدعوى غير الموجزة، والثاني يُخصص لتلك المظاهر في الدعوى الموجزة.

المطلب الأول/ مظاهر تطبيق المدة المعقولة في الدعوى غير الموجزة

تعد إجراءات الدعوى غير الموجزة إجراءات تفصيلية دقيقة الغاية منها الوصول إلى الحقيقة من خلال الإحاطة الشاملة بالدعوى[٦٧]، أي أن هذه الدعوى تكون بحاجة إلى التريث لإتخاذ العديد من الإجراءات والتعمق بغية الوصول للعدالة الناجعة فيها.

لكن وعلى الرغم من ذلك فإن الإطلاع على النصوص التشريعية يدفعنا للقول أن التشريعات من الممكن أن تختصر بعض الإجراءات حتى بالنسبة للجرائم الخطيرة المنظورة بدعوى غير موجزة، وهو ما أورده المشرع سواء كان في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة والذي سنتناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول/ المدة المعقولة في القواعد المتعلقة بالشهادة

تتمثل الشهادة بالمعلومات التي يدليها شخصٌ ما بعد أن أدركها بأحد حواسه والتي تتعلق بالجريمة المرتكبة أو ظروفها أو ملابساتها[٦٨]، وحين النظر إلى النصوص في هذا الإطار نرى أن المشرع يضع لها قواعد عديدة تتعلق بتبليغ الشهود وحضورهم وتلاوتهم لشهاداتهم، ومع كم القواعد في هذا الإطار فإن التشريعات جاءت بما يبين حرصها على حسم الدعوى بوقت أسرع أبرزها، تلاوة الشهادة وإنتقال السلطة المختصة لسماعها.

المنارة للاستشارات
www.mar

١- تلاوة الشهادة السابقة

ترتبط الشهادة بشكل جلي بالغاية من التحقيق في الدعوى الجزائية سواء كان تحقيق ابتدائي أم قضائي وهي إظهار الحقيقة[٦٩]، كونها تحتل أهمية كبرى في الإثبات الجنائي كونها غالباً ما ترد على وقائع مادية تقع فجأة دون إمكانية إثباتها بطريق آخر غير الشهادة[٧٠].

والأصل أن الشاهد يحضر أمام السلطة المختصة (قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع) وذلك بعد تكليفه بالحضور، لكن المشرع العراقي ومراعاة لتبسيط الإجراءات ومن أجل احترام قاعدة المدة المعقولة أجاز تلاوة الشهادة التي سُمعت سابقاً واعتبارها شهادة مؤداة أمام المحكمة.

أما حالات تلاوة الشهادة السابقة فقد نصت عليها التشريعات بشكل صريح، ففيما يخص قانون الإجراءات الجزائية المصري فقد نص في المادة (٢٨٩) على الآتي (للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك)، كما ونص في المادة (٢٩٠) على (إذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الإستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة).

أما المشرع العراقي فقد جاء بأحكام جواز تلاوة الشهادة السابقة في المادة (١٧٢) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية وكالآتي (إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقد أهلية الشهادة أو جهالة إقامته أو كان لا يُمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف باهظة فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو محكمة جزائية أُخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة أديت أمامها).

من هنا رأينا أن التشريعات تهتم بشكل كبير بتلاوة الشاهد السابقة، كونها تحقق أهداف عديدة أهمها، الإسراع بإجراءات الدعوى الجزائية التي من شأنها تطبيق قاعدة المدة المعقولة

المنارة للاستشارات
www.mar

في هذه الإجراءات، لكن وما يلاحظ عند المقارنة بين النصين المصري والعراقي أن النص المصري كان أوسع من العراقي كون الأخير لم يمنح بشكل صريح للمتهم أو محاميه إمكانية رفض أو قبول تلاوة الشاهد.

٢- إنتقال السلطة المختصة لسماع الشهادة

من المعلوم أن المشرع يمنح المحكمة المختصة سلطة إحضار أي شخص ترى ضرورة إحضاره، ومن هؤلاء الشاهد، بورقة التكليف بالحضور التي تفرض عليه واجب الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته.

إلا أن مراعاة قاعدة المدة المعقولة في الإجراءات تقتضي التخلي عن مثل هذا الإجراء في حالات معينة يكون بمقتضاها على السلطة المختصة بالدعوى الجزائية تنتقل لسماع الشاهد في موقعه لا إلزامه بالحضور أمامها إذا كان في هذا الحضور ما يؤخر الإجراءات.

وعلى ذلك نصت المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على (إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا إنتقل القاضي لسماع شهادته وتبين عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه).

وعلى نفس المنوال سار المشرع العراقي حينما جاء في المادة (١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقال (إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم إمكان الحضور لأداء الشهادة جاز للمحكمة أن تنتقل إلى محله وتسمع شهادته بعد إخبار الخصوم بذلك أو أن تنيب أحد أعضائها أو حاكم التحقيق أو حاكم الجزاء في منطقة الشاهد بأن يستمع شهادته ويرسل محضر استماعها إلى المحكمة ...).

تجدر الإشارة إلى إن هذا الإنتقال لا نعتقد بأنه يخل بسير العدالة بل بالعكس إذ يكون من شأنه تعزيز العادلة ونجاعتها طالما أن هذا الإنتقال يقربنا من الشهادة باعتبارها دليل إثبات، كما أنه يعزز قاعدة المدة المعقولة في الإجراءات.

المنارة للاستشارات
www.mar

الفرع الثاني/ توحيد إجراءات جرائم متعددة بدعوى واحدة

الأصل العام الذي تعتمده التشريعات هو إن لكل جريمة دعوى جزائية واحدة تستقل بها، ولا يمكن إحالة أكثر من جريمة بدعوى واحدة وإن كانت هذه الجرائم مرتكبة من شخص واحد.

لكن التشريعات أحياناً تحاول اختصار الإجراءات الطويلة المعقدة بأُخرى أبسط منها دون أن تؤثر في سير العدالة والوصول للحقيقة ولا بالضمانات المقررة لخصوم الدعوى الجزائية لاسيما المتهم، وهو ما يحقق –كما يذهب البعض– الإقتصاد في التكاليف وكسب الوقت فضلاً عن ضمان حق الدفاع للمتهم(٧١).

لقد نص المشرع المصري في المادة (٤/٢١٤) من قانون الإجراءات الجزائية (على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص المحاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى محكمة أعلى درجة. وفي أحوال الإرتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض المحاكم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك).

كما نصت المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضم الدعاوى في حالات معينة تتمثل بنسبة جرائم عديدة للمتهم أو إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد أو كانت بينها ارتباط لا يقبل التجزئة أو إذا كانت الجرائم من نوع واحد واقعة من الجاني على ذات المجني عليه أو إذا كانت من نوع واحد وقع على مجني عليهم متعددين خلال سنة واحدة(٧٢).

بالنتيجة ومن الإطلاع على موقف التشريعات المتقدمة نرى أنها قد راعت التقليل من كلفة الإجراءات ووقتها، وذلك بمراعاة قاعدة المدة المعقولة في الإجراءات، مع عدم التجاوز على ضمانات المتهم الأُخرى عند إتباع هذا الإجراء.

هذه الضمانات التي دعت البعض إلى إقتراح بعض التعديلات على المشرع العراقي ومنها ضرورة تبليغ الخصوم عند إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع سواء كان متهماً بجريمة

المنارة للاستشارات
www.mar

واحدة أو عدة جرائم[٧٣]، وهو ما لا نراه يحقق فائدة اكبر بالنسبة للمتهم لاسيما وإن المشرع العراقي قد ألزم المحكمة المختصة، وبعد إحالة الدعوى إليها من سلطة التحقيق وبعد أن تحدد موعد المحاكمة، أن تتولى تبليغ الخصوم في الدعوى الجزائية ووكلائهم قبل المحاكمة بيوم واحد في المخالفات على الأقل وثلاثة في الجنح وثمانية في الجنايات.

بالإضافة لما تقدم من مظاهر قاعدة المدة المعقولة في الدعوى غير الموجزة وقبل أن نتحول في البحث إلى المظاهر في الدعوى الموجزة، لابد من الإشارة إلى تفعيل التشريعات لهذه القاعدة بعد إعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه، إذ نص المشرع المصري في الشطر الثاني من المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجزائية على (وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بإرتكاب الفعل المسند إليه، فإن إعترف جاز للمحكمة الإكتفاء بإعترافه والحكم عليه بعد سماع الشهود)، بينما جاء المشرع العراقي في المادة (١٨١/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بذات الحكم ولكن بضوابط معينة حينما قال (إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة إعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أُخرى، إما إذا أنكر التهمة أو لم يبد دفاعاً أو أنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته عنها ...).

وهنا نريد أن نبدي تحفظنا على هذه المادة، لنبدي الرأي بعدم قبول إختصار هذه الإجراءات، لأن مراعاة المدة المعقولة في الإجراءات وغيرها من الأهداف التي يبتغيها المشرع حينما يأتي بمثل هذه القواعد لا يجوز أن يأتي على حساب الوصول للحقيقة بتأني مما يؤدي للمساس بسير العدالة، وبالتالي فإن المحكمة لا يجب أن تكتفي بالاعتراف من أجل حسم الدعوى الجزائية بل عليها أن تكمل الإجراءات من سماع شهود وغيره[٧٤].

وقبل الإنتهاء من الجزء المتعلق بقاعدة المدة المعقولة في الدعوى غير الموجزة، ومن خلال السير بين النصوص التشريعية، يمكن القول بوجود بعض القواعد التي من شأنها ترسيخ قاعدة المدة المعقولة في الإجراءات.

المنارة للاستشارات
www.mar

المطلب الثاني/ مظاهر تطبيق المدة المعقولة في الدعوى الموجزة

تعد الدعوى الجزائية هي التي يتم إجراؤها بصورة موجزة من دون أن يمتد هذا الإيجاز إلى الإجراءات الجوهرية التي عدم إجراؤها يؤثر على الغاية الرئيسية للدعوى والمتمثلة بالوصول إلى الحقيقة[٧٥]، وعرفت ايضاً بأنها الإجراءات المختصرة في الدعوى والتي لا يمكن إجراؤها إلا في المخالفات والجنح غير المهمة[٧٦].

هذا الاختصار الذي يتبين من خلال عدة مظاهر سواء أكان في المخالفات أو الجنح، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول/ المدة المعقولة في المخالفات

تُنظر المخالفات من حيث الأصل بدعوى موجزة وذلك أمرٌ طبيعي نظراً لقلة جسامتها مقارنةً ببقية الجرائم (الجنح والجنايات)، إلا إن بعض التشريعات أقرت نظاماً أكثر اختصاراً من الدعوى الموجزة وهو نظام الأمر الجزائي[٧٧].

١ – طريق الدعوى الموجزة في المخالفات

تُعد المخالفات أقل الجرائم خطورة، لذلك تقرر التشريعات لها طريق معين لنظرها وهو طريق الدعوى الموجزة الذي يتميز بالإختصار الشديد للإجراءات والتي تبدأ المحاكمة فيها بسماع شهادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني وباقي الشهود وتلاوة التقارير المتوفرة لتأتي بعدها لسماع إفادة المتهم حين حضوره ومناقشته مع الإلتزام بتدوين كل ما تتخذه المحكمة مع تجاوز بعض الإجراءات مثل توجيه التهمة[٧٨].

٢ – طريق الأمر الجزائي

يُعد الأمر الجزائي طريق أو منهج لحسم واقعة معينة بطريق مختصر ومن دون تحقيق إبتدائي ولا قضائي اكتفاءً بمرحلة التحري وجمع الأدلة[٧٩]، ويكتسب قوته بعدم الإعتراض عليه خلال المدة التي حددها القانون[٨٠].

وعلى هذا الطريق نصت العديد من التشريعات، فقد نظم أحكامه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجزائية في المواد (٣٢٣) و (٣٢٥)، إذ أعطت الأُولى للنيابة العامة، إذا رأت أن الجريمة في مواد الجنح وبحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة، أن تطلب من القاضي الذي يلتزم بالفصل فيه[٨١].

المنارة للاستشارات
www.mar

أما المادة (٣٢٥ مكرر) فقد أعطت لكل وكيل نيابة يعمل في المحكمة المختصة بنظر الدعوى صلاحية إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، بينما يكون الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات والجنح التي لا يزيد حد الغرامة فيها على (٥٠٠) جنيه.

وعلى طريق الأمر الجزائي أيضاً نص المشرع العراقي في المادة (٣٠٥/أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية حينما قال (إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة لا يوجب القانون الحم فيها بالحبس أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وأن الفعل ثابت على المتهم فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم).

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نص في المادة (٣٩٢ مكرر) على (يبت القاضي في ظرف عشرة أيام إبتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يُمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة ...).

والإطلاع على النصوص أعلاه يبين لنا الفرق الواضح بينها لاسيما النص المصري والعراقي كون أن المصري تمتع بخصوصية عالية كونه مد الأمر الجزائي للمخالفات والجنح بالشروط المذكورة بينما توقف النص العراقي عند المخالفات فقط.

لقد انتقد البعض طريق الأمر الجزائي بإعتباره لا يحقق الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم من حيث حضوره ومناقشة الأدلة المتحصلة ضده ومناقشته لهذه الأدلة ودفعها[٨٢]، بينما رد البعض الآخر – ونحن نؤيدهم– على أن ما يحققه هذا الطريق من إمتيازات تفوق بشكل كبير تلك الإنتقادات وذلك لأنه لا يطبق إلا في الجرائم البسيطة التي تكون فيها الأدلة واضحة[٨٣] وأن المتهم بإمكانه الإعتراض عليه إذا فضل طريق الدعوى الجزائية.

وفي ختام هذا الموضوع يمكن القول أن طريق الأمر الجزائي يُعد مظهر من المظاهر البارزة لقاعدة المدة المعقولة التي بمقتضاها يتم ترك طريق الدعوى الجزائية بإجراءاته الطويلة والإلتجاء إلى طريق مختصر دون أي تأثير على حق المتهم بالدفاع وذلك لأن التشريعات ضمنت للمتهم حق الإعتراض على مبلغ الغرامة المحكوم به إذا أراد حسم موضوعه بطريق الدعوى الجزائية[٨٤].

المنارة للاستشارات
www.mar

الفرع الثاني/ المدة المعقولة في الجنح

ذكرنا سابقاً أن طريق الدعوى الموجزة حصره المشرع بالمخالفات فقط مع جواز نظر الجنح التي تكون عقوبتها ثلاثة سنوات أو أقل وفق ذات النوع من الدعاوى[٨٥]، أما إجراءات الدعوى والتي تشترك فيها مع المخالفة فتبدأ المحاكمة بسماع شهادة المشتكي وشهادة المدعي بالحق المدني وباقي الشهود ثم تلاوة التقارير وسماع إفادة المتهم، مع عدم إشتراط توجيه التهمة وعدم اشتراط تدوين الإجراءات بالتفصيل، بالتالي فإن أهم ما يميز إجراءات الدعوى الموجزة في الجنح ما يأتي :

١ – تدوين الإجراءات بشكل مختصر

من المعلوم أن التشريعات توجب تدوين إجراءات الدعوى الجزائية في أي مرحلة من مراحلها، من أجل أن تكون حجة على الخصوم ولتمكين محاكم الطعن من الرقابة بشكل دقيق على ما يُتخذ خلال الدعوى من إجراءات.

لقد نصت التشريعات على اختصار التدوين، فهذا المشرع العراقي يصرح بأن ما يتم تدوينه من قبل المحكمة هو ملخص للإجراءات كتدوين ملخص للشهادات أو لإفادة المتهم أو غير ذلك[٨٦]، وهو الأمر الذي يحقق تطبيق قاعدة المدة المعقولة وذلك لأن تدوين الشهادات يُعد من الإجراءات التي تأخذ وقتاً طويلاً في الدعوى.

٢ – عدم توجيه التهمة

من الأمور البارزة في الدعوى الموجزة هي الإستغناء عن توجيه التهمة التي تُعد من الإجراءات التي تستغرق وقتاً، **ولكن السؤال الذي من الممكن أن يُطرح هنا هو ؛ إذا كانت التهمة من ضمانات المتهم بإعتبارها من مقتضيات المحاكمة لأنها تُعَرِف المتهم تفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وسماع دفاعه عنها[٨٧]، هل أن عدم توجيه التهمة في مثل هذه الدعاوى يخل بهذه القاعدة؟**

للإجابة على ذلك يُمكن القول إن هذه القاعدة يمكن التخلي عنها في الدعوى الموجزة كون إن الإجراءات ميسرة ولا تأخذ وقتاً طويلاً وإن المتهم تمت إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه في مرحلة التحقيق، كما أن التشريعات أجازت له حضور إجراءات التحقيق وهو ما يجعله

المنارة للاستشارات
www.mar

على إطلاع بمقتضيات الدعوى ومن ثم يُمكنه أن يُحَضر دفاعه عنها، لاسيما أن هذه الجرائم تتميز ببساطتها وسهولة إثباتها.

٣ – إصدار قرار الإفراج

بما إن المشرع رسم إجراءات خاصة للدعوى الموجزة فإن الإختلاف بينها وبين الإجراءات في الدعوى غير الموجزة واضحة للعيان، ولكل ذلك أسبابه، ومن ضمن هذه الاختلافات هو عدم جواز صدور قرار براءة بحق المتهم، بل يكون على المحكمة بعد إتضاح الصورة أمامها أما أن تصدر حكم الإدانة أو الإفراج.

إذ نصت المادة (٢٠٣/ج) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي على (إذا اقتنعت المحكمة أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو الأدلة لا تكفي لإدانته عنها أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قراراً بالإفراج عنه).

بعد معرفة أهم الإجراءات التي يمكن اختصارها في الدعوى الموجزة لابد من القول أن ذلك لا يمنع من العودة إلى إجراءات الدعوى غير الموجزة، إذ إن عدم إلتزام المحكمة بتدوين تفاصيل الإجراءات وعدم توجيه التهمة لا يجعلها تستغني عن كل إجراءات الدعوى غير الموجزة[٨٨].

المنارة للاستشارات
www.mar

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحث قاعدة المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية وصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات ؛ نوجزها بما يأتي :

١- من خلال النصوص المتقدمة يتضح الإهتمام الكبير بقاعدة المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، وهو ما يعزز مكانتها ويلفت انتباه التشريعات الداخلية إلى ضرورة النص عليها ومراقبة السلطة القضائية عند الإخلال بها.

الأمر الذي لم يقتصر على التشريعات الداخلية بل ذهب إلى أبعد من ذلك كالمعاهدات والدساتير، لكن ومن الإطلاع على تلك النصوص (الدستور المصري والعراقي) وجدنا إن الدستور المصري لم يُوجد نصٌ عام يبين ضرورة الإلتزام بالمدة المعقولة في الإجراءات باستثناء ما وجدناه عن التوقيف.

أما الدستور العراقي فلم يتضمن أيضاً النص الصريح الذي يقرر القاعدة في كل مراحل الدعوى الجزائية، إذ لم نجد فيه إلا النص الذي يشير إلى المدة في مسألة عرض المتهم على القاضي وذلك النص العام الذي يتحدث عن المعاملة العادلة للمتهم وهي إشارة لهذه القاعدة، والسبب في قولنا إن هذه الإشارة توحي إلى إلتزام المشرع الدستوري بالمدة المعقولة هو أن تفعيل المعاملة العادلة للمتهم من شأنه أن يلزم السلطات بتوفير كافة الضمانات، كما أن تحقيق المعاملة العادلة لا يمكن أن ينهض إذا لم تحسم الدعوى الجزائية دون تأخير غير مبرر.

٢- لحرص التشريعات على مراعاة قاعدة المدة المعقولة في مرحلة التحري، فقد أجازت لسلطة التحري القيام ببعض الإجراءات التي لا يجوز لها أن تقوم بها من حيث الأصل وذلك بإذن أو تكليف من سلطة التحقيق، وهو الأمر الذي من شأنه الإسراع بالإجراءات الجزائية لما يحققه من فائدة من عدة جوانب ؛ أولها يتمثل بأن هذه الإجراءات من شأنها اختصار الوقت من حيث عدم وجود حاجة لإعادتها من قبل سلطة التحقيق، وثانيهما إن القيام بمثل هذه الإجراءات في هذا الوقت تكون أكثر فائدة في الإثبات كون الأدلة واضحة في هذه الفترة وإن مرور مدة طويلة لإتخاذها يؤدي إلى إضمحلالها وهو ما يؤدي إلى تأخير إثبات الجريمة.

- ومن هذه الحالات، التلبس في الجريمة، الذي دفع التشريعات إلى إعطاء صلاحيات للمسؤولين عن مرحلة التحري وجمع الأدلة لم تكن لهم من حيث الأصل، وهو ما يؤثر إيجاباً على قاعدة المدة المعقولة، كونه يقلل من الجهد والوقت.

المنارة للاستشارات
www.mar

- ومنها أيضاً اتفاق التشريعات على تكليف القاضي لعضو الضبط القضائي بإتخاذ بعض الإجراءات القضائية، ومن المعلوم أن القاضي لا يلجأ إلى مثل هذا التكليف إلا إذا كان مشغول بدعوى أخرى، وبدون هذا التكليف للإسراع بالإجراءات الجزائية فإن الأخيرة ستتأخر كثيراً.

ومن الجدير بالنظر إن سلطة عضو الضبط القضائي المندوب هنا تتوافق مع سلطة من إنتدبه وفي حدود أمر الندب، وأن يتقيد أيضاً بآلية إتخاذ الإجراء الذي كُلف بها فإذا كُلف بالتفتيش عليه أن يراعي آليته وضماناته، فإذا صدر الإذن له بإجراء تفتيش شخص ما فيجوز له ذلك أينما وجد هذا الشخص طالما أن الإجراء قد تم في حدود ممارسة اختصاصه المكاني.

- لقد لاحظنا أيضاً الإضافة التي جاء بها المشرع العراقي حينما منح عضو الضبط القضائي صلاحية تولي بعض الإجراءات التحقيقية وإن لم يكن هناك من إذن من قاضي التحقيق وذلك إذا رأى إن في إحالة المخبر يؤدي إلى تأخير الإجراءات وإضاعة الأدلة أو غير ذلك مما ذكر في المادة أعلاه، وهو مالم نجد له مثيل في التشريع المصري أو الجزائري.

٣- وفيما يتعلق بمظاهر المدة المعقولة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، فمن الجدير بالذكر أن تأمين قاعدة المدة المعقولة من خلال تحديد مدد التوقيف يساهم في تسريع أمد الدعوى ليتم تلافي تطويل الإجراءات وتقييد حرية المتهم فترة غير مبررة وهو الأمر الذي يولد الكثير من الآثار السلبية سواء على المستوى المادي أو المعنوي (الأدبي)، فضلاً عن ذلك أن مراعاة هذه القاعدة مدعاة للقول بالتقرب من مفاهيم العدالة وذلك لأن هذه المفاهيم تفرض على الجهات المختصة أن تحسم الدعوى في فترة معقولة وذلك بتبرئة المتهم أو إدانته.

- كما رأينا أن التشريعات تنازلت عن قاعدة غاية في الأهمية، ألا وهي تولي السلطة المختصة من حيث الأصل إجراءات التحقيق الإبتدائي مقابل تحقيق قاعدة أخرى وهي (حسم الدعوى وفق مدة معقولة)، وهذا يدل على الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القاعدة الأخيرة.
- فضلاً عن ذلك فإن التشريعات قد أجازت إجراء التحقيق بغياب الخصوم أنفسهم، وذلك بحالات قد حددها صراحةً (الضرورة والإستعجال) دون غيرها (المشرع المصري)، بينما حُدِدَت بحالة الضرورة فقط (المشرع العراقي)، لكن وعلى الرغم من عدم وجود النص

المنارة للاستشارات
www.mar

الصريح بخصوص حالة الإستعجال إلا أننا رأينا إمكانية إجراء التحقيق بغياب الخصوم عند الإستعجال وذلك لأن الضرورة التي نص عليها المشرع تُجيز ذلك.

٤- أما بخصوص مظاهر قاعدة المدة المعقولة في مرحلة المحاكمة فقد رأينا أن التشريعات من الممكن أن تختصر بعض الإجراءات حتى بالنسبة للجرائم الخطيرة المنظورة بدعوى غير موجزة.

- وحين النظر إلى النصوص في هذا الإطار رأينا أن التشريعات وعلى الرغم من وضعها العديد من النصوص التي تنظم سير الدعوى غير الموجزة إلا أنها جاءت بما يبين حرصها على حسم الدعوى بوقت أسرع.
- من هنا رأينا أن التشريعات تهتم بشكل كبير بتلاوة الشاهد السابقة، كونها تحقق أهداف عديدة أهمها، الإسراع بإجراءات الدعوى الجزائية التي من شأنها تفعيل قاعدة المدة المعقولة في هذه الإجراءات، لكن وما يلاحظ عند المقارنة بين النصين المصري والعراقي أن النص المصري كان أوسع من العراقي كون الأخير لم يمنح بشكل صريح للمتهم أو محاميه إمكانية رفض أو قبول تلاوة الشاهد، وكان موقف المشرع المصري أفضل لأن الإعمال بقاعدة المدة المعقولة لا يجب أن يترتب عليه إهدار الكثير من الضمانات، وهو من الأُمور التي تحقق الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة بسير الدعوى الجزائية وتحقيق العدالة وتحقيق مصلحة المتهم.
- كما إهتمت هذه التشريعات بضم الدعاوى، التي تُعد أحد الضمانات، هذه الضمانات التي دعت البعض إلى إقتراح بعض التعديلات على المشرع العراقي ومنها ضرورة تبليغ الخصوم عند إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع سواء كان متهماً بجريمة واحدة أو عدة جرائم، وهو ما لا نراه يحقق فائدة اكبر بالنسبة للمتهم لاسيما وإن المشرع العراقي قد ألزم المحكمة المختصة، وبعد إحالة الدعوى إليها من سلطة التحقيق وبعد أن تحدد موعد المحاكمة، أن تتولى تبليغ الخصوم في الدعوى الجزائية ووكلائهم قبل المحاكمة بيوم واحد في المخالفات على الأقل وثلاثة في الجنح وثمانية في الجنايات.
- فيما يتعلق بتوجيه التهمة في مرحلة المحاكمة رأينا اختلاف بين موقف المشرعين المصري والعراقي، لأن الأول لم يجيز الحكم على المتهم بمجرد إعترافه بعد توجيه التهمة إلا بعد سماع الشهود (المادة ٢٧١ إجراءات)، بينما جاء المشرع العراقي في المادة (١٨١/د/ أصول جزائية) بذات الحكم ولكن بضوابط معينة حينما أجاز الحكم عليه بعد توجيه التهمة ودون سماع دفاعه.

المنارة للاستشارات
www.mar

وهنا أبدينا تحفظنا على هذه المادة، لنبدي الرأي بعدم قبول إختصار هذه الإجراءات، لأن مراعاة المدة المعقولة في الإجراءات وغيرها من الأهداف التي يبتغيها المشرع حينما يأتي بمثل هذه القواعد لا يجوز أن يأتي على حساب الوصول للحقيقة بتأني مما يؤدي للمساس بسير العدالة، وبالتالي فإن المحكمة لا يجب أن تكتفي بالاعتراف من أجل حسم الدعوى الجزائية بل عليها أن تكمل الإجراءات من سماع شهود وغيره[٨٩].

٥- أما بخصوص الدعوى الموجزة ومظاهر قاعدة المدة المعقولة، فمن الإطلاع على النصوص المنظمة لذلك في التشريعين المصري والعراقي تبين لنا الفرق الواضح بينهما لاسيما النص المصري والعراقي كون أن المصري تمتع بخصوصية عالية كونه مد الأمر الجزائي للمخالفات والجنح بالشروط المذكورة بينما توقف النص العراقي عند المخالفات فقط.

لقد انتقد البعض طريق الأمر الجزائي بإعتباره لا يحقق الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم من حيث حضوره ومناقشة الأدلة المتحصلة ضده ومناقشته لهذه الأدلة ودفعها، بينما رد البعض الآخر – وأيدنا رأيهم- على أن ما يحققه هذا الطريق من إمتيازات تفوق بشكل كبير تلك الإنتقادات وذلك لأنه لا يطبق إلا في الجرائم البسيطة التي تكون فيها الأدلة واضحة وأن المتهم بإمكانه الإعتراض عليه إذا فضل طريق الدعوى الجزائية.

- لقد وصلنا إلى نتيجة أن طريق الأمر الجزائي يُعد مظهر من المظاهر البارزة لقاعدة المدة المعقولة التي بمقتضاها يتم ترك طريق الدعوى الجزائية بإجراءاته الطويلة والإلتجاء إلى طريق مختصر دون أي تأثير على حق المتهم بالدفاع وذلك لأن التشريعات ضمنت للمتهم حق الإعتراض على مبلغ الغرامة المحكوم به إذا أراد حسم موضوعه بطريق الدعوى الجزائية.
- إن قاعدة توجيه التهمة يمكن التخلي عنها في الدعوى الموجزة لأن الإجراءات ميسرة ولا تأخذ وقتاً طويلاً وإن المتهم تمت إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه في مرحلة التحقيق، كما أن التشريعات أجازت له حضور إجراءات التحقيق وهو ما يجعله على إطلاع بمقتضيات الدعوى ومن ثم يُمكنه أن يُحَضر دفاعه عنها، لاسيما أن هذه الجرائم تتميز ببساطتها وسهولة إثباتها.

المنارة للاستشارات
www.mar

الهوامش

(١) بالرغم من أن قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يتضمن نصاً يحدد مدة محددة لحسم الدعاوى، كلٌ حسب نوعها وجسامة الجريمة التي حُركت بشأنها، إلا أن وزارة العدل أصدرت تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ الخاصة بالسقوف الزمنية للدعاوى، وخصصت البند خامساً للمحاكم الجزائية، إلا أنها وفي الوقت ذاته لم تبين مايترتب على تجاوز هذه السقوف، وهو ما يؤكد عدم وجود الإهتمام الكافي بهذا الشأن.

(٢) د. أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق – دراسة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون– جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٢٣ ؛ سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٧٣.

(٣)عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص١٨–١٩.

(٤)عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجزائية الموجزة، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ص٦.

(٥)أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج٣، ط١، دار هومة للنشر، ١٩٩١–١٩٩٢، ص٢٧٩.

(٦)عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص١٣٢.

(٧)عباس العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٩٣ وما بعدها.

(٨) أُنظر المادة (١٤/٣/ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦.

(٩) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط٨، دون ناشر ومكان نشر، ١٩٧٠، ص١٢٢.

(١٠) ورد ذلك في د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة ألإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٥–٥٦.

(١١)عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية– دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.mar

(١٢) تم اعتماده وعرضه للتوقيع عليه للتوقيع والتصديق عليه والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠/ د٢١) بتاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٦٦، أما تاريخ نفاذه كان ٢٣ آذار ١٩٧٦.

(١٣) صدرت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا في روما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

(١٤) تم إعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ ٢٣ آيار ٢٠٠٤.

(١٥) أورد هذه المعايير د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص٤٧-٥٠.

(١٦) وذات الأمر أكدته أيضا المادة (١١١ ٢) من العهد الكندي للحقوق والحريات على أن كل متهم له الحق في أن يحاكم في خلال مدة معقولة، والمادة (٢٩) من الدستور السويسري، والمادة (٢٤) من الدستور الاسباني ، والمادة (٣٢) من الدستور البرتغالي، كما نصت المادة (٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أن ينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

(١٧) د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة- دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٤٧٣ ؛ وبخصوص مبدأ قريبة البراءة أنظر ؛ د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الإحتياطي وضمانات الحرية الفردية في التشريع المصري، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص٢ ؛ د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة، الإسكندرية، بلا زمان نشر، ص٣٩.

(١٨) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٦، ص٥٠٤ ؛ د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٤٨.

(١٩) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٨.

(٢٠) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجزائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٦٣ ؛ أُنظر في هذا المعنى د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مصدر سابق، ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.mar

(٢١)عدنان محمد جميل ويس، مصدر سابق، ص٢٥.

(٢٢) إذ إن وجود مثل هذه الشهادة يحل الإشكال، وذلك لأن المشرع أجاز الرجوع إليها وتلاوتها في الجلسة واعتبارها بحكم المؤداة أمام المحكمة.

(٢٣) لقد حدد المشرع العراقي أعضاء الضبط القضائي في المادة (٣٩) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية وهم ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية و شبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

(٢٤)هناك بعض التشريعات لم توجب التحقيق الإبتدائي في المخالفات والجنح عموماً ؛ المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(٢٥) ذكرنا هذين المظهرين في مرحلة التحري وجمع الأدلة، على الرغم من أن ما يتخذ من إجراءات هي إجراءات تحقيقية، وذلك لأن من يتخذها هم أعضاء الضبط القضائي (مأمورو الضبط القضائي).

(٢٦) أحمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ... مصدر سابق، ص٢٧٨ ومابعدها.

(٢٧) د. آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بلا مكان نشر، ١٩٩١، ص٥٥٤ ؛ من الجدير بالإشارة أن الفترة الزمنية التي تفصل بين وقوع الجريمة واكتشافها من قبل أعضاء الضبط القضائي هي من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع ؛ د. آمال عبد الرحيم، مصدر سابق، ص٥٥٥.

(٢٨) د. آمال عبد الرحيم، مصدر سابق، ص٥٥٧.

(٢٩) نصت المادة (٣٤) على (لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه)، و جاءت المادة (٤٦) لتبين إمكانية إجراء التفتيش في هذه الحالة

المنارة للاستشارات
www.mar

حينما صرحت بـ(في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم أُنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي).

(٣٠) د. آمال عبد الرحيم، مصدر سابق، ص٥٥٨.

(٣١) نصت المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه (يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى كشف الحقيقة . وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها).

(٣٢) نصت على هذه الواجبات المواد من (٤٣-٤٦) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية، فقد جاءت المادة (٤٣) بالآتي (على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) إذا أُخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر حاكم التحقيق والإدعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم ذلك بمحضر).

(٣٣) أُنظر المادة (٧٩) والمتعلقة بصلاحية التفتيش، والمواد (١٠٢ و ١٠٣) المتعلقة بالقبض.

(٣٤) نصت على ذلك المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية، وتنص ذات المادة في فقرتها الثالثة على (غير إن لأشخاص الذين لاتوجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لايجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم).

(٣٥) أُنظر الفقرة الأُولى من المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(٣٦) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص٥٦٤.

المنارة للاستشارات
www.mar

(٣٧) كما نصت المادة (٢٠٠) من ذات القانون على الآتي (لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه).

(٣٨) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص٥٧٦ ؛ وفي هذا المعنى أيضاً د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٤٦ ؛ إن حدود أمر الندب سوف تقتصر على إجراء أو مجموعة من الإجراءات، وأن يبين القاضي الإجراءات التي يريد تكليف عضو الضبط القضائي بها (المادة ١/٧١) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

(٣٩) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ٥٧٦ ؛ وهنا لابد على عضو الضبط القضائي أن يجلب كاتب لتدوين الإجراءات وإلا تحول هذا الإجراء إلى إجراء في مرحلة التحري وجمع الأدلة ؛ حكم محكمة النقض المصرية، ٢ فبراير ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س١٢، ص٢٣٣، رقم ٤٠ ؛ أورده د. آمال عبد الرحيم، مصدر سابق، ٥٧٧.

(٤٠) من الجدير بالذكر إن أمر الندب هذا لابد أن يكون متعلقاً بجريمة واقعة جاري التحقيق فيها لا مستقبلية وأن يكون صادراً من الجهة التي حددها القانون (سلطة التحقيق)، كما يجب أن يكون الأمر صادراً إلى عضو ضبط قضائي مختص نوعياً ومكانياً وأن يكون محدداً بأعمال معينة فضلاً عن إشتراط كونه مكتوباً ؛ د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص٥٦٥-٥٧٢.

(٤١) د. محمد سعيد نمور،أُصول الإجراءات الجزائية- شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ص٣٣٩ ؛ د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص٢٤١.

(٤٢) د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩، ص٦٩٨.

(٤٣) د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٤٤) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص٥١٩ ؛ في هذا المعنى د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٦٥٥.

(٤٥) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٦٦٠-٦٦١.

(٤٦) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٦٦١.

المنارة للاستشارات
www.mar

(٤٧) أنظر نص المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤٨) أنظر المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦.

(٤٩) أُنظر الفقرة الأولى من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٥٠)أنظر الفقرة الثانية من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٥١) أُنظر الفقرة الثالثة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

(٥٢) أُنظر المواد (١٤٢ و ١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥٣) أُنظر المادة (١٢٥-١/١) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(٥٤) أُنظر المادة (١٢٥-٢/١) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(٥٥) أُنظر المادة (١٢٥ مكرر) الفقرة الثانية والثالثة من ذات القانون.

أما في حال استنفاذ سلطة التحقيق مدة التوقيف المشار إليها أعلاه، فقد خول القانون رفع الأمر إلى غرفة الإتهام كونها الجهة الرقابية على سلطة التحقيق، بحيث لا تتجاوز مدة التوقيف أكثر من الأثنى عشرة شهراً ؛ أنظر المادتين (١٢٥ مكرر) و (١٢٥-١) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٥٦) أُنظر المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٧) أحمد محدة، مصدر سابق، ص٤١٦.

(٥٨) د. أحمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٢٨.

(٥٩) نص المشرع العراقي على ذلك في الفقرة (هـ) للمادة (٥١) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية وذلك بقولها (إذا اقتضت الضرورة إصدار قرار و إتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق في جناية أو جنحة ولم يكون قاضي التحقيق موجوداً، فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الأمر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منها في اتخاذ ما يلزم).

(٦٠) د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٦١) نصت الفقرة (ج) من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (لأي قاضي أن يجري التحقيق في أية جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً).

المنارة للاستشارات
www.mar

(٦٢) د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، ص١٥١ ؛ د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، هامش (٣) ص١٥٧.

(٦٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٢٨.

(٦٤)على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على حالة الإستعجال صراحة، ولكننا نرى إمكانية إجراء التحقيق بغياب الخصوم عند الإستعجال وذلك لأن الضرورة التي نص عليها المشرع تُجيز ذلك.

(٦٥) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام ، ج١، طبعة مزيدة ومنقحة، سلامة للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، ٢٠١٨، ص٤٠٤.

(٦٦) لقد قسم المشرع العراقي الدعاوى إلى موجزة وغير موجزة وأورد لكل منها نطاقها وأحكامها الخاصة، فالأُولى تشمل جرائم المخالفات أما الجنح التي يعاقب عليها المتهم بأقل من (٣) سنوات فأمرها متروك للمحكمة وحسب أهميتها وهو ماحدده المشرع في المادة (٢٠٣ ب/ج)، أما الثانية فتكون وفق إجراءات تفصيلية موسعة ودقيقة وتكون في جرائم الجنايات والجنح التي يعاقب عليها المتهم بالحبس أكثر من ثلاثة سنوات والتي تم تحديدها في المواد (١٦٧-١٨٢) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية.

(٦٧) مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والأحكام الصادرة فيها- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية القانون- جامعة واسط، المجلد الثامن، العدد (٢٠)، ٢٠١٢، ص٢٤١-٢٤٤.

(٦٨) د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص١٧٨.

(٦٩) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون زمان نشر، ص٣٧٦.

(٧٠) د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص١٨٠ ؛ يكون للشهادة دور بارز في الإثبات سواء تعلق الحال بإدانة المتهم أو براءته أو الإفراج عنه، وبالتالي فهي تؤثر بشكل كبير في سير

المنارة للاستشارات
www.mar

المحاكمات ؛ د. نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي- دراسة تحليلة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٠-١١.

(٧١) د. حسون عبيد هجيج ومنتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٣٣.

(٧٢) فضلاً عن ذلك فإن المشرع العراقي أكد هذه القاعدة بنص المادة (١٣٣) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت إتخاذ الإجراءات وفق المادة (١٣٣) بدعوى واحدة ولو تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

(٧٣)عدنان محمد جميل ويس، مصدر سابق، ص٤٣.

(٧٤) مع ملاحظة أن موقف المشرع العراقي كان أفضل من موقف المشرع المصري لأن الأخير إكتفى بالاعتراف لحسم الدعوى بكل الأحوال ودون أن يضع أية إعتبارات، إذ إن المشرع العراقي قد ألزم بالمحكمة بالتأكد من صحة الإعتراف وذلك حينما نص على ضرورة التأكد من اهلية المتهم وغير ذلك.

(٧٥) حسن يوسف مصطفى المقابلة، الدعوى الجزائية وفق إجراءات موجزة، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة قصيم، المجلد ٧، العدد (٣)، ٢٠١٤، ص١٤٣٧.

(٧٦) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٦، ص٤٣٣.

(٧٧) تلجأ التشريعات كثيراً إلى مثل هذا التسريع، فهذا المشرع العراقي يصرح في المادة (٢٠٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (إذا وجدت المحكمة نقص في إجراءات الدعوى الجزائية لها أن تستكملها بدلاً من إعادتها إلى قاضي التحقيق، لأن إعادتها مضيعة للوقت والمال).

(٧٨) عدنان محمد جميل ويس، مصدر سابق، ص٧١ ؛ سوف نتطرق إلا تفاصيل أكثر فيما يخص إجراءات الدعوى الموجزة في هذا الغطا حينما نتحدث عن المدة المعقولة في الجنح في ثانياً.

(٧٩) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص٧٨٩.

(٨٠) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١١٥١.

المنارة للاستشارات
www.mar

(٨١) لقد أضاف المشرع المصري المادة (٣٢٣) مكررا إلى قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت للقاضي من تلقاء نفسه عند نظره للجنحة المبينة في المادة (٣٢٣) أن يصدر أمراً جزائياً عند تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة.

(٨٢) يسر أنور علي، الأمر الجنائي– دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، ١٩٧٤، العدد الثالث، من ص١– ص٨٣ ؛ نقلاً عن مدحت عبد الحليم رمضان، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٨٣)مدحت عبدالحليم رمضان ، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٨٤) أُنظر النصوص الإجرائية التي ذكرناها سابقاً في القانون المصري والجزائري والعراقي.

(٨٥) أُنظر المادة (١٣٤/أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٨٦) أُنظر المادة (٢٠٣/أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي ؛ ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي وفي نفس المادة قد أجاز للمحكمة إستكمال الإجراءات الناقصة في الدعوى بعد إحالتها من قاضي التحقيق دون الحاجة إلى إعادتها إليه وهو الأمر الذي يفيد في إنتهاء الدعوى الجزائية بمدة معقولة.

(٨٧) ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، ط٢، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٢٢.

(٨٨) د. سامي النصراوي، دراسة في أُصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص٩٢–٩٣.

(٨٩) هذا من جانب، بينما من جانب آخر يمكن القول إن موقف المشرع العراقي كان أفضل من موقف المشرع المصري لأن الأخير إكتفى بالاعتراف لحسم الدعوى بكل الأحوال ودون أن يضع أية إعتبارات، إذ إن المشرع العراقي قد ألزم بالمحكمة بالتأكد من صحة الإعتراف وذلك حينما نص على ضرورة التأكد من اهلية المتهم وغير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.mar

المصـــادر

الكتب

١. د. أحمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٨٣,

٢. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٦.

٣. أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج٣، ط١، دار هومة للنشر، ١٩٩١-١٩٩٢.

٤. د. آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بلا مكان نشر، ١٩٩١.

٥. د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط٨، دون ناشر ومكان نشر، ١٩٧٠.

٦. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون زمان نشر.

٧. د. حسون عبيد هجيج ومنتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٨. د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل.

٩. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجزائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٠. سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١. د. سامي النصراوي، دراسة في أُصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.

١٢. د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

١٣. د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة ألإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٤. عباس العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات
www.mar

١٥. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

١٦. د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة– دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١٧. عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية– دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٨. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

١٩. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٦.

٢٠. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢١. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام ، ج١، طبعة مزيدة ومنقحة، سلامة للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، ٢٠١٨.

٢٢. د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة، الإسكندرية، بلا زمان نشر.

٢٣. د. محمد سعيد نمور،أُصول الإجراءات الجزائية– شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان.

٢٤. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

٢٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٢٦د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٧. د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.mar

٢٨. د. نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي- دراسة تحليلة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
٣٠. ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، ط٢، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١٠.

أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

١. د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الإحتياطي وضمانات الحرية الفردية في التشريع المصري، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٥٤.
٢. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجزائية الموجزة، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة.

الدوريات والبحوث

١. د. أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق – دراسة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨,
٢. حسن يوسف مصطفى المقابلة، الدعوى الجزائية وفق إجراءات موجزة، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة قصيم، المجلد ٧، العدد (٣)، ٢٠١٤,
٣. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والأحكام الصادرة فيها- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية القانون- جامعة واسط، المجلد الثامن، العدد (٢٠)، ٢٠١٢.

المعاهدات والإتفاقيات

١. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠.
٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦.
٣. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتاريخ ٢٣ ايار ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.mar

الدساتير

١. الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦.

٢. الدستور الإسباني الصادر سنة ١٩٧٨.

٣. العهد الكندي للحقوق والحريات الصادر بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٨٢.

٤. الدستور السويسري الصادر سنة ١٩٩٩.

٥. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣.

٦. الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥.

٧. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

القوانين والتعليمات

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم (٦٦-١٥٥) المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤. قانون الإدعاء العام في العراقي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.

٥. وزارة العدل أصدرت تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ الخاصة بالسقوف الزمنية للدعاوى.

المنارة للاستشارات

www.mar

Copyright of Basra Studies Journal is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com